الأحكام المتعلقة بالمفقود في الشَّـريعـــة الإسلاميـــــــة

أ . فيصل جمال رمضان لاكشـــين ـ قســـم الدّراســـات الإسلامية كلية التربية جامعة الزنتان.

المُقدّمـــــــــة

إن الحمـــد لله, نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد :

فإنَّ من فضل الله على عباده أن شـــرع لهم من الأحكام ما به صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال إنزاله الشرائع التي ختمت بشريعة الإسلام, التي من خصائصها عمومها لكل الناس وشمولها لسائر حاجاتهم، من حيث حرصها على تحقيق المصالـــح ودرء المفاســـد والمحافظة علـــى الأنفس والحقوق والأموال، في توازن دقيق ينظم أمور الناس وكل ما يواجهونه في حياتهم اليومية ومعاملاتهم من مشاكل وقضايا .

دوافـــــعُ البحث :

قضية المفقوديـــــن من القضايا التي كثرت في بلادنا نظراً لنُشوب الحرب بين أبناء البلد الواحـد، وكثرت ظـــاهرة المفقودين ترتّب عليها الســـؤال عـــن الأحكام المترتبة عليهم، ممـا دفعنـــي أن أكتب في هـذا الموضـوع لبيان تلك الأحكـام مـن خلال (الأحكام المتعلقة بالمفقود في الشَّـــريعـــــة الإسلامية).

مُشـــــكلة البحث :

وتعد الأحكام المتعلقة بالمفقـــود واحـــدة من تلك الجوانب الحياتية التي عالجها الإســـــلام وفصَّـــــل أحكامها، فمن غـــادر أهله طوعاً للعمل أو التجارة، أو قصراً تحت وطأة الإبعاد أو التهجير وغير ذلك، فقد تبعد غيبة هؤلاء أو تقرب، ويحدث أن تصل أخبارهـــم أو تنقطع، أو تعلم حياتهم أو تجهل، مما يؤثر على كثير من الأحكام المتعلقة بالقضاء والمال والزوجـــــة وغير ذلك.

الدراسات السابقة :

تطـــرّق علماء المسلمين إلى هـــــذا الموضوع ووضعوا له مُـدداً زمنية ليحكم بعد انقضائها بموت المفقود، وقسَّمة أموالـــه وحل زوجته لـــلأزواج .

خطـــة البحث :

وقد قسمتُ البحث إلى مقدمـــة ، وثلاثة مطالب ، وخاتمـــة .

المطلب الأول ــ الإطار المفاهيمـــي للمفقود ، وأنواعـــه :

مفهوم المفقود لغة واصطلاحـــا :

أما في اللغـــة : المفقود من الفَقْد، والفاء والقاف والدال تدل على ذهاب شيء وضياعه؛ وفَقَـــدَ الشـــيء يفقده فقداً وفقداناً فهو مفقود، وفقدتَ الشـــيء إذا طلبته فلم تجده، ومنه قوله- تعالى: - **(قَالُـــوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ)** [1]، أي : طلبناه فلم نجده فقد عُـــدم [2] .

وفـــي الاصطـــلاح :عـــرّفه الفقهاء بتعريفاتٍ عـــدة، واختلف تعريف كل طائفة عن الأخـــرى فعند الحنفية :" هـــو كل من غاب ولم يعلم له خـــبر, سواء أكان بين الصفين, أو سافر, أو ركب البحر"[3] ، وأمَّا المالكية فالمفقود عندهـــم : " هو الذي لا يبلغه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله و إمامه في الأرض، فلا يدرى أين هو، وقد تلومـــوا في طلبه والمسألـــة عنه فلم يوجـــد"[4] ويـــرى الشافعية أن المفقود : " من انقطع خبره وجهل حاله، فلا يدرى أحي هو أم ميت، سواء كان في سفر أو حضر، في قتال أو عند انكسار سفينة "[5] ، وأما الحنابلة فقد عرّفوه بأنـــه : " من انقطع خبره، ولم يعلم موضعه"[6] .

ومن خـــلال ما ســـبق من أقوال العلماء في حدِّ المفقود يتبيّن أن مـــدار تعريفاتهم تدور حول الجهل بمكانه وانقطاع خبره، بيد أن صاحب كتاب الاختيار لتعليل المختار عرفه بتعريف أشمل من غيره فقال: " هو الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسره العدو ولم يدر أحي هو أم ميت فلا يعلم مكانه، ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار"[7]، فقد اشترط الجهل بمكانه، والجهل بحاله، ومضى الزمان على هذه الحـــال .

الفـــرق بين الغائب والمفقـــود: سبق التعريف بمصطلح المفقود لغةً واصطلاحاً، أما الغائب فهو لغة: اسم فاعل من غَابَ يَغِيبُ بمعنى: بَعُد عن المكان، والمصدر غيب، والجمع: غياب وغائبون[8]، ويطلق الغيب في اللغة على عدة معان منها: كل ما غاب عنك [9]، ومنه قوله- تعالى- :(﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾)[10].

والغائب اصطلاحـــــاً : الغائب عند الفقهاء من حيث المبدأ هو كل من غاب عن النظر وهو أحد المعاني اللغوية، وهذا القـــدر من التعريف لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في الضابط الذي يعد الإنســـان غائبا بناء عليه .

فذهب الجمهور إلى أنه : من غاب عن النظر سواء علم موضعه وخبره، أم فقد وانقطع خبره ولـم يعلم موضعه [11] ، فالغـائب مـن غادر وطنه وأهله لأي سبب كان, ولم يعـــد إليه سواء أكانت أخباره معلومة أم مجهولة .

وهذا يشمل أنواع الغياب، وقد قسَّـــــم العلماء الغيبة إلى نوعين : غيبة ارتجاع وغيبة انقطاع [12] .

أما الفـــــرق بين الغائب والمفقود فبينهما عموم وخصوص مطلق، فالغائب أعـــم من المفقود، لأن الأول منهما ينطبق على كل أفراد الثاني، ولكنه ينطبق - أيضا - على أفراد أخـــرى لا ينطبق عليها المفقود، كالغـائب المتحقق من حياته، والأســـير ظاهر الحال، فكل مفقود غائب ولا عكس .

أنـــــواع المفقود :لم تتفق أقوال الفقهاء حول تقسيم المفقود إلى أنواع, فجمهور الحنفية والشافعية يرون أنه لا فرق بين أحوال الفقد، فكل من غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو ولم يعلم حاله ولا مكانه فهو مفقود عندهم, سواء كان ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام، والحكم في الكل سواء وتنطبق الأحكام نفسها على كل [13] .

وخالف المالكية والحنابلة ذلك ورأوا أنه يمكن تقسيم المفقود بحسب ظروف غيبته، أو الأرض التي فقد فيها؛ فقسمه المالكية إلى أقسام [14] :

1- المفقود في بلاد الإسلام: وهو من خرج من بيته أو سافر إلى سفر قريب وانقطعت أخباره وآثاره .

2- المفقود في بلد الحرب ويلحق به الأسير .

3- المفقود في حروب المسلمين بعضهم ببعض .

4- المفقود في حروب المسلمين والكفار [15].

أما الحنابلة فيرون أن المفقود ينقسم بحسب نوع الغيبة وظروفها إلى قسمين :

1- المفقود في غيبة ظاهرها السلامة: كمن سافر للتجارة, أو طلب العلم, أو السياحة بأن يغلب على الظن بقاؤه حيا .

2- المفقود في غيبة ظاهرها الهلاك: كمن يفقد بين أهله ليلا أو نهارا, كأن يخرج للصلاة فلا يعود ولا يعلم خبره، أو يفقد بين الصفين في القتال، أو ينكسر بهم مركب فينجو بعضهم ويغرق البعض الأخر [16].

الحكم بموت المفقود : إذا طالت مدة الفقد دون أن يعود المفقود إلى أهله وانقضت المدة التي يحكم خلالها بحياة المفقود، ولم يعثر له على أثر بعد بذل الوسع في البحث عنه بمختلف الطرق, فإنه يعد ميتا حكما، أي يحكم بموته وهذا ما سيأتي بيانه.

البحث عن المفقود : لم يتعرض الفقهاء صراحة لاشترط البحث عن المفقود قبل الحكم بموته، غير أن الضابط الذي حددوا به ماهية المفقود هو عدم العلم بحياته أو موته [17]، يقتضي ألا يعد الغائب مفقودا إلا بعد البحث عنه وبذل الجهد للكشف عن حاله .

ويعد تعريف الحنفية أكثر وضوحا في الدلالة على ذلك حيث جعلوا البحث عنه أحد عناصر التعريف [18] .

وأما المالكية فقد اشترطوا ذلك صراحة ونصوا على وجوب البحث عن المفقود والتحري عنه بمختلف الوسائل المتاحة قبل الحكم بموته، وليس للقاضي أن يحكم بموته إلا بعد البحث المتواصـــل في كل مكان يتوقع وجوده فيه، فإن عاد الخبر بعدم معرفة موضعه ضرب له مدة معينة ثم يحكم بموته بعد مضيها [19] .

سلطة الحكم بموت المفقـــود :نص المالكية على أن زوجة المفقود في بلاد الإسلام لها أن ترفع أمرها إلى من يحكم بموته إذا لم ترض بالبقاء في عصمته، ولها أن تطلب ذلك مـــن: القاضي ، أو الحاكم السياســـي للبلد .

ويجب الترتيب في الطلب بأن يكون القاضي أولا, ثم الحاكم [20] .

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فلم ينصوا على الجهة التي تمتلك سلطة الحكم بموت المفقود، إلا أن عباراتهم تفيد أن ذلك لا يتسع إلا من قبل الحاكم أو القاضي [21].

المدة التـــي يحكم بعدها بموت المفقود :اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد المدة المشترط مضيها للحكم بموت المفقود ، ونظرا لعدم وجود أدلة تحدد مدة معينة لجؤوا في تقدير المدة إلى الاجتهاد، فحدّد بعض الفقهاء سن مغيبه كعمر الأقـــران، أو بعمر الغائب في زمن معين، بينما ترك بعضهم ذلك الأمر للقاضي، وآخرون حدّدوها بالظروف المحيطة بالغياب .

فتعددت أقوال الحنفية واختلفت رواياتهم كثيرا ، إلاّ أن الاتجاه السائد عندهم عدم التفريق بين مفقود وآخر، كما لم يفرقوا في تحديد المدة بين أن يكون ذلك في حق زوجته أو ماله وهذه بعض أقوالهم :

1- يحكم بموت المفقود بعد موت جميع أقرانه وهذا ظاهر المذهب [22] ، فإذا لم يبق من أقرانه أحد على قيد الحياة حكم بموته .

2- يحكم بموته إذا بلغ مئة سنة، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف، وصحته أن الغالب في زمانه أن الناس لا يعيشون أكثر من ذلك [23] .

3- القول المفتى به في المذهب أن يحكم بموته إذا بلغ من العمر تسعين سنة ، وحجتهم في ذلك أن غالب الأعمار ينتهي إليه، والحياة بعدها نادرة ، ولا عبرة بالنادر [24].

وذهب بعضهم إلى أنه لا يحكم بموت المفقود إلاّ إذا بلغ من العمر سبعين سنة واستدلوا لذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :"**أَعْمَارُ أُمَّتِـــي مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِك**" [25] .

وقد رجّـــح الزيلعي أن لا يقدّر موت المفقود بشيء؛ لأنه لا نص فيه بل يفوض أمره إلى القاضي حيث يحكم بذلك في الوقت الذي يراه محققا للمصلحة ، واحتج لقوله بأن تقديره بحد معين غير منضبط ؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف البلدان [26].

وكذلك لم يســـر المالكية في تحديد المدة على نهج واحد في الأحوال المختلفة في الفقد فلكل حالة أحكامها الخاصة .

1- المفقود في بلاد الإسلام :إن رفضت زوجته البقاء على عصمته ورفعت أمرها إلى القاضي طالبة الكشف عن حاله ضرب لها القاضي مدة أربع سنوات من حين الانتهاء من البحث عنه, فإن لم يعد ولم يعثر عليه حكم بموته ، وتعتد زوجته عدة الوفاة [27] ، وأما ما يخص ماله وكذا زوجته إذا رضيت البقاء في عصمته فلا يحكم بموته إلاّ بعد انقضاء مدّة التعمير ، وذلك بأن تمضي عليه مدة لا يعيش إلى مثلها وتباينت أقوالهم في هذه المدّة ، فالقول المعتمد أن تقدر بسبعين سنة واحتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم - :" **أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين وأقلهم من يجوز ذلك**" [28]، وهذا هو الغالب وما زاد على ذلك فهو في حكم النادر ولا حكم له [29] .

2- **المفقود في الحروب** : سواء كانت حربا بين المسلمين بعضهم مع بعض, أو بين المسلمين والكفار, ومثله المرتحل لبلد الطاعون أو في زمانه إذا فُقد ، فإنه يحكم بموته دون انتظار مدة التعمير.

وفي حروب المسلمين بعضهم مع بعض يحكم بموته بعد انفصال الصفين ويورث ماله حينئذ [30].

واختلفوا في مدّة انتظاره ، والراجح أنه سنة من آخـــر يوم التقاء الصفين وهو يوم الانفصال [31].

وفي حروب المسلمين مع الكفار يحكم بموته بعد مضي سنة كاملة من فقده بعد نظر السلطان في أمره ، ويبدأ حساب المدة من يوم رفع أمره إلى الحاكم [32] .

ويشترط أن تشهد البينة العادلة أنها رأته حضر الصف ، فإن شهدت أنّه خرج مع الجيش فقط فحكمه حكم المفقود في بلاد الإسلام [33] .

وذهب الشافعية إلى عدم التفريق بين زوجة المفقود وماله ، ولا يحكم بموته حتى تقوم بيّنة تثبت موته ، أو تمضي عليه مدّة يغلب على الظن أنّ مثله لا يعيش إليها عادة ، فإذا مضت المدّة اجتهد القاضي حينئذ وحكم بموته ، لأنّ الأصل بقاء الحياة ولا يحكم بالموت إلاّ باليقين [34] .

وأما الحنابلة فقد فرقوا في المدّة بحسب نوع الغيبة، فمن فقد في غيبة ظاهرها السلامة انتظر تسعين سنة من يوم ولادته ؛ لأنّ الغالب أن لا يعيش أكثر من هذه المدّة وهذا أشهر ما روي عن الأمام أحمد وعنه أن لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يثبت يقين موته [35].

أما إن كانت غيبته ظاهرها الهلاك فإنه يحكم بموته بعد مضي أربع سنوات ، فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة وتحل للأزواج [36] .

والذي أراه أنه لا تحدد بمدّة معينة ويفوض الأمر إلى القاضي العدل يجتهد في ذلك بناء على ظروف الفقد والقرائن المحيطة ؛ لأن حال الفقد يختلف من مكان لآخر وظروف الفقدان تختلف من حالة لأخرى كما أن كيفية البحث تختلف من مكان لآخر ومن شخص لآخر .

المطلب الثاني ــ الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود :

لا شك أن لغياب الزوج تأثيراً كبيراً على زوجته، فهنالك العديد من الأحكام المتعلقة بها في حال كون الزّوج مفقودا أو لا يعلم حاله من حياته وموته، من كون تعلق حقها به كزوجة إن كان حيا وهي على عصمته تحفظ له حق الزوجية, ولا يحق لها الزواج بغيره, وإن كان ميتا حقيقة أو حكما من حقه في العدة كزوج ومن حقها الزواج بغيره بعد انقضاء عدتها.

وبالتالي فلا مناص من دراسة بعض الأحكام كالمدة التي تنتظرها وعدتها في حال الحكم بموته .

أولا : المدة التي تنتظرها زوجة المفقود :

لم يرد في الشرع نص من كتاب أو سنة يبين لنا المدة التي تنتظرها زوجة المفقود ولذلك اجتهد علماء المسلمين وتتبعوا أقوال الصحابة والتابعين وما توصلوا إليه من اجتهاد وآراء مختلفة نتج عنها اختلافات كثيرة في الرأي بين العلماء نبينها كما يلي :

يرى الحنفية أن زوجة المفقود تبقى على ذمة زوجها حتى يأتيها البيان وبينوا هذا الرأي على ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في امرأة المفقود " **إِنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَان** " (37) وفي رواية " **حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَر** " (38) واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بقوله في امرأة المفقود " **وَهِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلَاق** " (39) ووافقه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في ذلك .

بينما يرى المالكية أن المدة التي تنتظرها تختلف حسب أقسام المفقود عندهم فالمفقود عندهم يضرب لامرأته أجل أربع سنين بإجماع الصحابة, ويبدأ حساب المدة من حين العجز عن خبره بعد البحث عنه وجهل حاله ضرب له الحاكم الأجل, فإذا انقضت السنوات الأربع اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج واستدلوا بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين, ثم أمرها أن تعد عدة المتوفى عنها زوجها, ثم تصنع في نفسها ما شاءت إذا انقضت العدة.

أما من فقد في بلاد الحرب فحكم زوجته أنها تبقى للتعمير, كما يجوز لها طلب الفرقة لو خشيت على نفسها الزنا.

ومعنى بقائها للتعمير: أي : لا تتزوج امرأته، ولا يقسّم ماله حتى يثبت موته أو تمضي عليه سبعون سنة من يوم ولادته.

وأما المفقود في حروب المسلمين بعضهم مع بعض فإن زوجته تعتد بعد انفصال الصفين ؛ لأنه الأحوط وحكمه حكم المقتول دون تلوم له.

ويرى الحنابلة في المدة التي تنتظرها زوجة المفقود أنها تنقسم حسب نوع الفقد عندهم: فالمفقود في غيبة ظاهرها السلامة تتربص زوجته تمام تسعين سنة من يوم ولادته؛ لأن الغالب أن لا يعيش أكثر من هذه المدة ثم تعتد عدة الوفاة وتحل للأزواج ، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد.

أما من فقد في غيبة ظاهرها الهلاك ، فالظاهر في المذهب تتربص زوجته أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج .

بعد استعراض ما سبق من أقوال الفقهاء يتبين أن المدة التي تنتظرها زوجة المفقود أربع سنوات من تاريخ رفع أمرها إلى القاضي لصحة الآثار الواردة في ذلك وإجماع الصحابة عليه.

أما الـــرأي الذي يقتضي بأن تنتظره مـــدة التعمير فهذا فيه تفويت لمنافع النكاح على الزوجة, وحكمة عدتها أربع سنين قطعا لدابر الفتنة ومراعـــاة لمصلحة المرأة التي تحتاج من يؤنس وحشتها ويكفل لها العيش الكريم .

المطلب الثالث ــ الأحكام المتعلقة بمـــال المفقود:

لا شك أن حفظ المال من مقاصد الشريعة, وقد شرع الإسلام الطرق التي تكفل للمسلم حفظ ماله ومنع الغير من الاعتداء عليه, والأموال في الشريعة لا يحق أن تنتقل من شخص لآخر إلا بحقها من بيع أو تجارة أو ميراث أو غير ذلك.

فالمفقود لم يثبت موته حتى تورث أمواله, ولم يعلم أنه تصرف في هذه الأموال تصرفا يزيل ملكيتها عنه, ولا اتصف بأوصاف من سفه أو جنـون ليحجر على مـاله وبالتالي تبقى أمواله له, وعلى ذمته ما لم يطرأ عليها شيئا يزيل ملكيتها عنه.

ولما كان المفقود ليس له قدرة على إدارة أمواله بنفسه؛ لتعذر ذلك فقد وجب على القاضي المحافظة عليها؛ لأنه مكلف شرعا بالنظر لكل من لا يستطيع النظر لنفسه كالسفيه والمجنون وغيرهما.

1- النفقات الواجبـــة في مـــال المفقـــود: إن أسباب وجوب النفقة ثلاثة : النكاح والقرابـة, والملك، فأما النكـاح فنفقة الزوجـة واجبة بالكتاب في قوله جل وعلا : **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**(40) ، والسنة قوله - صلى الله عليه وسلم - لهند زوج أبا سفيان عندما اشتكت شحّ زوجها للنبي - صلى الله عليه وسلم فقال لها : **" خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْـــرُوفِ "** (41) ، والمفقود مخاطب بالإنفاق ولم يرد ما يخصص المفقود بعدم النفقة .

ولا يخلو حال المفقود أن يكون أحد أمرين: إما أن يكون موسرا, أو معسرا ، فإن كان موسرا واختارت الزوجة البقـاء على عصمته حتى يتبيـن أمـره فلها النفقة مـا دام حيا لأنها محكوم لها بالزوجية فتجب لها النفقة .

أما إن فوضت زوجة المفقود أمرها للحاكم ، فأمرها أن تتربص أربع سنين, ثم أربعة أشهروعشرا فإن نفقتها في هذه المدة تكون من مال زوجها بلا خلاف .

2- الأقارب الذين تلزمه نفقتهم : أولاده الصغار، وأبكار بناته ووالديه، ودليل ذلك قوله - تعالى - : **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُم ْفَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** (42) ، فإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجـاب النفقة ، ولقـوله- صلى الله عليه وسـلم - لهـند بنـت عتبـة **" خُذِي مَـا يَكْفِيكِ وَوَلَـدَكِ بِالْمَـعْرُوفِ "** ، وفـي الوالـدين قـوله – تعـــالى - : (

وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[43] ، ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما خاصة لو كانا معسرين .

وفي حال إعسار المفقود فإن نفقة الزوجة لا تسقط بحال ، لأنها واجبة في حقه سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة ، فلا يجبر المعسر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولد الصغير .

وأقـــارب المعسور لا نفقة لهم عليه؛ لأن استحقاقها بطريق الصلة فتكون على الموسر دون المعسر كالزكاة .

أمـا أولاده الصغار فلا تسقط نفقتهم ؛ لأنهم جزء منه لقوله – تعالى - : (**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللهُ**) [44].

3- زكاة أمواله : اختلفت أقوال الفقهاء في حكم زكاة أموال المفقود فمنهم من أوجبها كالشافعية والحنابلة فقالوا : يزكى مال المفقود لما مضى من السنيين قبل قسمته؛ لأن الزكاة حق واجب في المال فلا بد منها .

ويرى المالكية أن الزكاة تجب في الثمار والمواشي ولا تجب في أعيان أمواله .

أما الأحناف فقالوا : لا زكاة في المال الضمار[45] ؛ لأن من شروط وجوب الزكاة في المـال أن يكـون نامـيا ؛ لأن مـعنى الزكـاة هـو النّمـاء ولا يحصل إلا في المال النامي، ومال المفقود موقوفا غير نام فلا تجب فيه الزكاة [46] .

4- الأحكام المتعلقة بإرثـــه : إن تردد حال المفقود بين كونه حيا من عدمه يلزم منه أن يوقف نصيبه في الميراث و أن لا يرث غيره منه؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت مورثه وهذا مفقود فلا توارث يبقى إلى أن يتبين حاله.

وعلى هذا يعد المفقود من حين فقده إلى حين الحكم بموته حيا في حق تركته .

5- حالات ميراث المفقود :

أ- الإرث من المفقود : يبقى مـال المـفقود ولا يقسم على ورثته حتى يأتي خبر موته، أو تمضي مدة الانتظار، فإذا صدر حكم القاضي بموته قسم ماله بين ورثته الأحياء حين ذاك [47]؛ لأن من شروط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت مورثه وهذا باتفاق [48] .

ب- إرثه من الغير : إذا مات أحد مورثي المفقود في مدة التربص أو ظهور البينة على موته توقف كل التركة إن لم يكن له وارث غير المفقود، وإن كان له وارث غيره فإن نصيب المفقود يوقف؛ لأنه مال لا يعلم مستحقه في هذه الأثناء فأشبه المال الذي يوقف للحمل فإن انفصل حيا أخذ نصيبه وإن انفصل ميتا رد المال الموقوف إلى الذين ورثوا مورثه.

وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة [49].

إن ظهر المفقود حيا بعد الحكم باعتباره ميتا؛ فإن لذلك آثار بالنسبة لزوجه وأمواله .

6- عودة المفقود حيا وأثر ذلك على زوجه : يترتب على عودة المفقود أو ثبوت حياته بعد أن حكم القاضي بموته أن ينقض هذا الحكم، ولا شك أن بطلانه له أثر على زوجه، خاصة لو فرق القاضي بينهما، أو تزوجت غيره بعد الحكم بموته.

فإن عاد المفقود قبل أن يضرب القاضي له أجلا للحكم بموته، أو خلال مدة الأجل، أو أثناء العدة بعد الحكم بموته وتبقى الزوجة في عصمته ما لم يكن القاضي قد فسخ النكاح لسبب آخر [50] ، إذا عاد المفقود حيا أو ثبتت حياته فلا مناص من إحدى ثلاث أحوال لزوجته قبل عودته، إما أن يعود في مدة التربص أو في عدة زوجته وإما أن تكون زوجته قد تزوجت بآخر وعقد عليها وعاد زوجها قبل الدخول بها، أو يعود زوجها وقد دخل بها الآخر .

أما الحالة الأولى فقد سلف الحديث عنها، والحالة الثانية أن يرجع المفقود وقد عقد آخر على زوجته وقبل الدخول بها؛ ففي هذه الحال اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القـــــول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج الأول أحق بها وينقطع نكاح الثاني [51] .

القول الثانـــي: ذهب الحنفية في قول ومالك [52] في قوله القديم [53] إلى أن الزوجة تكون للثاني ولا سبيل للمفقود إليها.

القـــول الثالث: ذهب المالكية في قول والحنابلة في رواية إلى تخيير المفقود بين زوجـه وبين الصداق، وقد أخـــذ الحنابلة ذلك من عموم كلام الإمام أحمد في التخيير؛ إلا أن الصحيح في المذهب أنه لا تخيير قبل دخـــول الثاني [54].

7- عـــودة المفقود وأثـــر ذلك على أمواله : لا يخلو حال المفقود إذا عاد أو ظهرت حياته من إحـــدى ثلاث :

أ- أن يعـــود قبل الحكم بموته، أو تظهر حياته بعد الحكم بموته وأمواله على حالها بعد تقسيمها، أو يعود بعد الحكم بموته وقسمت أمواله وتصرف الورثة فيها . فإن عاد قبل الحكم بموته فإن أمواله لم تخرج عن ملكه باتفاق الفقهاء بدلالة استصحاب حياته [55] ، وكذلك الأموال الموقفة له تؤول إليه وتدخل في ملكه [56] .

ب - إن ظهـــر حيا أو عاد حيّا بعد الحكم بموته وأمواله على حالها بعد تقسيمها فإنها تظل على ملكه ولا حـــق لأحد أن يأخذ منها شيئا ، وهذا - أيضا - باتفاق الفقهاء وكذلك

ما وقف له من أنصبة في تركة مورثيه أو وصايا الغير له فإنها تؤول إليه إذا كانت على حالها [57].

ج - إن عاد بعد الحكم بموتـــه وتقســـيم أموالـــه والأموال الموقفة له وتصرف الورثة فيها فهـذا محل خلاف بين الفقهاء:فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية [58]، أن حقه يقتصر على ما بقى في يد الورثة من أمواله أو الحصة الموقفة له ولا يضمن الورثة مـا استهلكوا من تلك الأموال، ويرى المالكية والحنابلة في المذهب [59]، أنه يأخذ ما وجد من ماله بعينه ويضمن الورثة ما استهلكوا من أموال .

أهـــم النتائـــــج :

1- يحكم بموت المفقود بعد مضي سنة من يوم فقده إذا فقد في أحداث ظاهرها الهلاك، وبعد أربع سنوات من فقده إذا فقد في غيبة ظاهرها السلامة .

2- يبدأ حساب هذه المدة للمفقود من تاريخ رفع أمره للقضاء وليس قبل ذلك .

3- يحق لزوجة المفقود أن تنكح زوجا غيره بعد مضي مدة التربص وهي أربع سنوات وفترة العدة أربعة أشهر وعشرا .

4- من حق زوجة المفقود فسخ النكاح القائم بينها وبين زوجها المفقود بسبب عجزه عن الإنفاق عليها .

5- تعتد زوج المفقود بعد حكم الحاكم بموته أربعة أشهر وعشرا وعليها الإحداد في هذه العدة كالمتوفى عنها زوجها حقيقة .

6- إذا تزوجت زوج المفقود في فترة التربص أو العدة فيجب فسخ العقد لأنه باطل .

7- ينفق من مال المفقود " إذا كان له مـــال " على والديه وزجه وأولاده الصغار .

8- يوقف نصيب المفقود من الميراث إذا مات من يرثه في أثناء فقده، فإن بان حيا أخذ نصيبه وإذا لم يظهر ولم يعلم له خبر، فإن هذه الأموال ترد إلى ورثة الميت الأول .

9- المفقود أحق بزوجته إذا ظهر حيا بعد الحكم بموته أثناء العدة، أو بعدها وقبل أن تتزوج من غيره .

أما إذا ظهر بعد انقضاء مدة التربص والعدة وكانت قد تزوجت من غيره ودخل بها، فإنه يخير بين زوجه والصداق .

10- إذا ظهر المفقود بعد قسمة أمواله أخذ ما وجده من هذه الأموال ولا يرجع على من انفق من هذه الأموال بشيء إذا كان هذا التصرف بناء على حكم الحاكم .

الهوامـــــش :

(1)- يوسف ، الآية : 72 .
(2)- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط1، 337/3، الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 1415هـ ، 517 .
(3)- ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق : السيد يوسف ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1423هـ، 202/2.
(4)- الإمام مالك: المدونة الكبرى رواية سحنون، تحقيق: زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت، د.ط،21/2.
(5)- الشافعي: الأم، دار المعرفة بيروت، ط2، 1393هـ، 255/5 .
(6)- البهوتي: شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب بيروت، ط1، 1993م، 542/2 .
(7)- ابن مودود الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، تح: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1426هـ ، 41/3 .
(8)- الرازي ، مختار الصحاح، ص : 488 .
(9) - ابن منظور، لسان العرب ،654/1.
(10)- سورة البقرة ، الآية 3.
(11)- الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي بيروت، 1986م 196/6، وابن قدامة : المغني، دار الفكر بيروت، ط1، 1405هـ، 131/9، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عليش، دار الفكر بيروت، د. ط ، 123/3.
(12)- غيبة الارتجاع: هي الغيبة القريبة التي لم تنقطع فيها أخباره كمن خرج لتجارة وغيرها ولم ينـــو الإقامة في تلك البلاد، أما غيبة الانقطاع: فهي التي سافر فيها صاحبها مسافة بعيدة ونوى الإقامة في البلد التي سافر لها . ومن أراد الاستزادة فليراجع المغني ، 131/9.
(13)- محمد بن الحسن الشيباني: الحجة على أهل المدينة، تحقيق : مهدي الكيلاني، عالم الكتب بيروت، 1403هـ،56/4 ، الشافعي، الأم، 239/5 .
(14)- الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف مصر، د.ط ،694/2 .
(15)- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي مصر، ط4، 1395هـ ، 53/2، والدردير: الشرح الكبير، تح: محمد عليش، دار الفكر بيروت، د.ط ، 483/2 .
(16) - ابن قدامة، المغني ، 131/9.
(17)- الشـــيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر بيروت، د. ط ،146/2 ، والشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت، د.ط ، 27/3 .
(18)- السرخسي : المبسوط، تحقـــيق : خليل الميس، دار الفكر بيروت ، ط1، 1421هـ،60/11 .
(19) - الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 279/2 .
(20)- الحطَّـــاب: مواهب الجليل لشـــرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت 1398هـ ،161/4.
(21)- الشربينـــي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 175/3 ، والبهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق : هلال مصلحي، دار الفكر بيروت، 1402هـ ، 424/5 ، الحصفكي: الدر المختار، دار الفكر بيروت، د.ط ، 297/4 .
(22)- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، دار الفكر بيروت، 1421هـ، 296/4، والميدانـــي: اللباب في شرح الكتاب، تحقيق : محمود النـــواوي، دار الكتاب العربي بيروت، د. ط ،240/1 .
(23)- السرخســـي، المبسوط ، 62/11 .
(24)- ابن نجيم: البحر الرائـــق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، د.ط ، 178/5-179 .

(25)- الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، رقم الحديث:3550 ، وقال : حديث حسن غريب .
(26)- الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي القاهرة، 1313هـ 312/3 .
(27)- الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 479/2 ، وخليل بن إسحاق: مختصر خليل، تحقيق : أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط1، 1426هـ ، 131/1 .
(28)- الترمذي ، رقــم الحديث : 3550.
(29)- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 482/2 ، خليل، مختصر خليل ، 132/1 .
(30)- المواق، التاج والإكليل ، دار الفكر بيروت، 1398هـ ، 161/4 .
(31) - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 53/2 ، العبدري ، 161/4 .
(32)- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 483/2 ، والنفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت، ط 1415هـ ، 42/2 .
(33)- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 483/2، النفـــراوي الفواكه الدواني ، 42/2 .
(34)- الشيرازي، المهذب، 146/2 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، 97/5 .
(35)- المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط ، 250/7 ، ابن قدامة، المغني، 131/9 ، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات ، 423/5 .
(36) - بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1426هـ ، 308/1 ، والمـــرداوي ، الإنصاف ، 251/7.
(37)- سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، ر ح 15342.
(38)- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، 1386هـ - 1966م، باب المهر، رقم الحديث 255 .
(39)- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ ،رح 12334 .
(40) - البقرة : 233 .
(41)- البخاري : الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت ط3، 1407هـ، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم الحديث : 5049 .
(42)- الطـــلاق : 6 .
(43)- ســـورة الإسراء ، الآية : 23 .
(44)- سورة الطـــلاق ، الآية : 7
(45)- هو المخفي أو الغائب الذي لا يرجى وكل ما لا تكون منه على ثقة ، وفي الشرع : مال زائد اليد غير مرجو الوصول غالبا وإنما لا تجب الزكاة فيه ، لأن كل من الملك والنماء فيه مفقود . (ابن منـــظور 492/4).
(46) - الكاساني ، بدائع الصنائع، 9/2 .
(47)- الإمام مالك، المدونة، 32/2 ، السرخسي، المبسوط، 30 / 98 ، الشربيني، مغني المحتاج، 27/3 .
(48)- الكاساني، بدائع الصنائع، 196/6 ، الإمام مالك، المدونة 32/2 ، ابن قدامة، المغني، 206/7 ، الشربيني، مغني المحتاج، 5/3.

(49)- البهوتي، كشاف القناع، 466/4 ، السرخسي، المبسوط، 98/30 ، الإمام مالك، المدونة، 33/2 ، ابن قدامة، المغني، 206/7 ، الكاساني بدائع الصنائع، 196/6 .
(50)- المـــواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، 158/4 ، والسرخسي، المبسوط، 60/11 ، والشافعي، الأم 240/5 ، وابن قدامة، المغني، 131/9.
(51)- السرخسي، المبسوط، 60/11 ، البهوتي، كشاف القناع ، 422/5 ، النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي بيروت، 1405هـ ، 403/8 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 480/2.
(52)- السرخسي، المبسوط، 60/11 ، الإمام مالك، المدونة، 30/2 .
(53)- كان الإمام مالك- رحمه الله- يرى في امرأة المفقود أنها إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها الثاني أم لم يدخل فلا سبيل للأول إليها، غير أنه رجع عن ذلك قبل موته بعام وقال بأن المفقود أحق بها مالم يدخل بها الثاني. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1411هـ ، 258/3 .
(54)- ابن رشد، المقدمات والممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1988م، 530/1 ، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، 291/9.
(55)- الدسوقـــي، حاشية الدسوقي، 282/2 ، 27/3 ، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 279/4 ، البهوتي، كشاف القناع، 465/4 .
(56)- السرخسي، المبسوط، 76،77/11 ، الزيلعي، تبيين الحقائق 312/3 ، البهوتي، كشاف القناع، 466/4 ، والشربيني، مغني المحتاج، 27/3 .
(57)- البهوتي، كشاف القناع، 466،467/4 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 487،488/4 ، الغزالي، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام،1417هـ، 367 .
(58)- الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، 1404هـ، 30/6 ، ابن عابدين 279/4
(59)- الدسوقي، حاشية الدسوقي، 482/2 ، البهوتي، كشاف القناع، 466/4.